

قرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن تعديل جدول مخالفات المنشآت الاقتصادية في إمارة أبوظبي المرفق بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء دائرة التنمية الاقتصادية والجدول المعاين بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٠

رئيس دائرة التنمية الاقتصادية
بعد الاطلاع

- على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ في شأن إعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن قمع الغش والتسلس في المعاملات التجارية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الاجراءات الجزائية.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرقابة على الاتجار في الاحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بإصدار قانون المعاملات التجارية.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ في شأن حماية المستهلك ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مكافحة التبغ.
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنشاء دائرة التنمية الاقتصادية.
- وعلى القرار الإداري رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم الأنشطة الاقتصادية وإصدار التراخيص.
- وعلى النظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تصنيف المكاتب الاستشارية الهندسية في إمارة أبوظبي.
- وعلى النظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تصنيف المقاولين في إمارة أبوظبي.
- وعلى النظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن قيد المهندسين في إمارة أبوظبي.
- وعلى القرار الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن تعديل جدول مخالفات المنشآت الاقتصادية



المرفق بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء دائرة التنمية الاقتصادية بأبوظبي.
تقرر ما يلي :

مَادَّة (١)

يستبدل بجدول المخالفات المرفق بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء دائرة التنمية الاقتصادية بأبوظبي وكذلك بجدول المخالفات المرفق مع القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٠ الجدول المرفق مع هذا القرار ويصبح هذا الجدول الأخير والاحكام العامة التي تضمنها هو المعمول به.

مَادَّة (٢)

على كافة جهات الإختصاص تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه.

مَادَّة (٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

ناصر أحمد السويدي
رئيس الدائرة

صدر في أبوظبي ٢٦ / أكتوبر / ٢٠١٠
نسخة إلى : مكتب الوكيل
قطاع الشؤون التجارية.
إدارة الشؤون القانونية.



أولاً: المخالفات التي تتعلق بممارسة المنشآة أو المنشآت المرخصة للأنشطة الاقتصادية:

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	م
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
١	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	ممارسة نشاط إضافي بدون ترخيص أو بدون الحصول على التصريح اللازم.	
٢	١٢٠٠٠	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	ممارسة نشاط إضافي غير مرتبط بدون ترخيص.	
٣	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	إنذار	ممارسة النشاط بصورة تسبب إزعاج.	
٤	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	إنذار	عرض البضائع بطريقة غير محشمة.	
٥	تحرر المخالفة ويتم التحفظ على المصبوّطات ويعالج الأمر إلى النيابة العامة لتتخذ بشأنه الإجراءات المناسبة.				ممارسة أي نشاط مرخص بطريقة تخل باللاداب العامة أو النظام العام أو ما يُؤدي للدين أو الدولة.	
٦	١٢٠٠٠	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	إنذار	العمل أو السماح بتواجد الرجال في الأماكن المرخصة للنساء، والعمل أو السماح بتواجد النساء في الأماكن المرخصة للرجال باستثناء المنشآت المصرح لها.	
٧	٣٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	إنذار	ممارسة نشاط في المحلات النسائية بدون وجود موظفة دائمة.	
٨	١٠٠٠٠	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	بيع المفرقعات النارية والألعاب الخطرة على الصحة العامة.	
٩	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	تقديم الشيشة أو بيع أي نوع من أنواع التبغ لمن هم دون السن القانوني.	



يتبع: المخالفات التي تتعلق بممارسة المنشأة أو المنشآت المرخصة للأنشطة الاقتصادية:

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	م
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
	١٠٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٣٠٠	تقديم الشيشة خارج المواقع المحددة لتقديمها.	١٠
	٦٠٠	٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠	السماح بالتنحين داخل صالات الألعاب أو المطاعم والصالونات.	١١
	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠	إنذار	السماح لمن هم دون السن القانوني بالتوارد في صالات الألعاب بعد مواعيد العمل المخصصة (١٠) مساءً ما عدا أيام الإجازات الرسمية.	١٢
	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠	السماح أو تسهيل تواجد الباعة المتجولين لممارسة البيع أو التسويق لأي منتجات أو سلع داخل المنشأة.	١٣
	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠	ممارسة نشاط البيع بالمزاد العلني بدون الحصول على التصريح.	١٤
	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠	إنذار	البيع بالمناداة خارج المحلات سواء كانت المناداة عامة أو على أحد من الزبائن.	١٥
	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠	إنذار	استخدام مكبرات الصوت أو شاشات العرض خارج المنشأة بشكل يسبب الإزعاج.	١٦



ثانياً: المخالفات التي تتعلق بمقر أو موقع المنشأة :

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	م
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
	١٦٠٠٠	١٢٠٠٠	٨٠٠٠	٤٠٠٠	ممارسة نشاط بدون توفير مقر للمنشأة.	١٧
	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	استخدام مقر المنشأة في غير الأغراض أو الأنشطة المرخص بها.	١٨
	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	تقسيم مقر المنشأة أو تركيب أكشاك أو طاولات داخل المنشأة بدون تصريح.	١٩
	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	تركيب أكشاك أو طاولات خارج موقع المنشأة بدون تصريح.	٢٠
	٤٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	إنذار	عدم وجود الرخصة بمكان بارز بمقر المنشأة.	٢١
	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	الامتناع عن إظهار الرخصة أو تسليمها للموظف المختص.	٢٢
	٤٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	إنذار	وجود كيان مغلقة أو أي فوائل أو القيام بما من شأنه أن يحجب الرؤية أو يؤثر عليها داخل المقاهي أو صالات الألعاب أو المطاعم أو الكافيتريات أو تطليل الزجاج الداخلي أو الخارجي بنسبة تزيد على ٣٠% أو تعمد عدم إصابة المكان.	٢٣



يتبع: المخالفات التي تتعلق بمقر أو موقع المنشأة :

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	م
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
	٤٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	عدم تركيب كاميرات في الأماكن التي يوجب القانون أو الأنظمة تركيبها فيها.	٢٤
	٢٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠	تركيب كاميرات مراقبة في أماكن تبديل الملابس أو التي تكشف خصوصية المترددين عليها.	٢٥
	٢٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠	بيع أجهزة مراقبة للتنصت أو التسجيل أو التصوير بدون الحصول على التراخيص اللازمة.	٢٦
	١٠٠٠٠	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	تغيير موقع المنشأة بدون إشعار الدائرة.	٢٧
	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	استخدام مقر المنشأة أو أي جزء منه للسكن.	٢٨
	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	تخزين البضائع داخل المنشأة أو وضع البضائع داخل الممرات والواجهات وخارج المحل أو داخل العقارات السكنية.	٢٩
	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	عدم الالتزام بالموقع المحدد لبيع أو عرض السيارات المستعملة أو سيارات مكاتب التأجير .	٣٠

يتبع: المخالفات التي تتعلق بمقر أو موقع المنشأة:

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	م
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
	٤٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	فتح منشأة مغلقة قبل انتهاء مدة الإغلاق أو ممارسة المنشأة لأنشطتها رغم وقفها.	٣١
	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	عدم الالتزام بالشروط والأحكام المقررة بشأن مقر المنشأة.	٣٢

ثالثاً: المخالفات التي تتعلق باللوحات الإعلانية والإعلانات والأسماء التجارية:

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	م
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
	٣٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	إنذار	وضع إعلانات ورقية أو ملصقات على جدران المبني وواجهات المحلات والأعمدة.	٣٣
	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	عدم وجود لوحة إعلانية للمنشأة المرخصة أو اختلافها عن الاسم التجاري المرخص أو احتواها على شعارات وعلامات تجارية بدون تصريح.	٣٤
	٤٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	إنذار	عدم الالتزام بضيافة وتنظيف اللوحة الإعلانية أو عدم إزالتها عند الانتقال إلى مقر آخر أو إلغاء الترخيص.	٣٥
	٣٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	إنذار	وجود خطأ لغوياً في اللوحة الإعلانية أو في الاسم التجاري.	٣٦
	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	إنذار	عدم الالتزام بأحكام وشروط كتابة الاسم التجاري المقررة أو اللوحات الإعلانية.	٣٧

يتبع: المخالفات التي تتعلق باللوحات الإعلانية والإعلانات والأسماء التجارية:

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	م
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
	٣٠٠٠	٢٠٠	١٠٠٠	إنذار	وضع أي صورة أو شعار على اللوحة الإعلانية.	٣٨
	٤٠٠٠	٣٠٠	٢٠٠٠	إنذار	عدم الالتزام بشروط الأمان والسلامة في اللوحات الإعلانية أو تركيبها بشكل يمثل خطراً على الآخرين أو يتعدى واجهة المحل بشكل بارز.	٣٩
	٤٠٠٠	٣٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	عدم الالتزام بالمقاسات المصرح بها للوحة الإعلانية أو عدم الالتزام بالمكان أو الارتفاع المحدد المصرح به لتركيب اللوحة الإعلانية أو الإعلان.	٤٠
	٤٠٠٠	٣٠٠	٢٠٠	إنذار	وجود لوحة إعلانية إضافية بدون تصريح.	٤١
	٦٠٠٠	٤٠٠	٢٠٠	إنذار	تركيب لوحات إعلانية من نوع الصندوق المضاء لطابق الميزانين أو الطوابق العلوية والفلل.	٤٢
	٦٠٠٠	٤٠٠	٢٠٠	إنذار	تركيب لوحات إعلانية للطوابق العلوية ما فوق الميزانين.	٤٣
	٦٠٠٠	٤٠٠	٢٠٠	١٠٠٠	وضع لوحات إعلانية فوق أسطح المبني دون تصريح.	٤٤
	٨٠٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠	الإعلان عبر الشاشات الإلكترونية دون تصريح.	٤٥
	٣٠٠٠	٢٠٠	١٠٠	إنذار	ارتفاع مستوى اللوحة الإعلانية البارزة أقل من ٣ أمتار عن سطح الأرض.	٤٦
	٨٠٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠	إزالة لوحة الاسم التجاري بعد الترخيص دون إشعار الدائرة.	٤٧



رابعاً: المخالفات التي تتعلق بالتصاريح:

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى	
٤٨	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	قيام المنشأة المرخصة بتسويق السلع أو الخدمات بطريق التجول بدون تصريح.
٤٩	١٠٠٠	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	عدم التزام المنشأة ببيانات التصريح الصادر لها من قبل الدائرة.
٥٠	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	استغلال مساحات خارجية بدون تصريح.
٥١	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	العمل لساعات إضافية بدون تصريح.
٥٢	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	عدم الالتزام بأوقات العمل المحددة في شهر رمضان.
٥٣	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	ثبت جهاز صراف آلي خارج نطاق البنك بدون تصريح أو ترخيص.
٥٤	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	مزاولة نشاط إضافي في محطة الوقود بدون تصريح (لديه رخصة).
٥٥	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	تركيب خيمة وممارسة نشاط أو أنشطة فيها بدون تصريح.
٥٦	٤٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	إنذار	مزاولة نشاط بواسطة المركبات أو العربات المتحركة بدون تصريح (لديه رخصة).
٥٧	٩٠٠٠	٧٠٠٠	٥٠٠٠	٣٠٠٠	مزاولة نشاط من خلال وضع الآلات والأجهزة بدون تصريح (لديه رخصة).



خامساً: المخالفات التي تتعلق بالتنزيلات والتصفيات والحملات الترويجية:

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	م
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
	١٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	عدم الالتزام بالبيع بالأسعار المحددة أو المعلنة أو نسب التنزيلات أو التصفيات المحددة أو المصرح بها من الجهة المختصة.	٥٨
	١٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	إجراء تصفيات أو تنزيلات أو حملات ترويجية أو عروض أو توزيع جوائز بدون تصريح.	٥٩
	٧٠٠	٥٠٠	٣٠٠	١٠٠	عدم الالتزام بما تضمنه التصريح الصادر من شروط وفترات ومواعيد ومساحات تم تخصيصها للتنزيلات أو العروض الخاصة أو الحملات الترويجية.	٦٠
	١٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	إجراء السحب دون إخطار الدائرة بموعد السحب أو الحيلولة دون حضور مندوب الدائرة لعملية السحب.	٦١
	١٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	التلاعب في إجراءات السحب.	٦٢
	٤٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	بيع تذاكر الحملة الترويجية بمقابل مادي.	٦٣
الالتزام المنشأة بتسليم الجائزة للفائز.	١٢٠٠	١٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	الامتناع عن تسليم الجائزة للفائز خلال المدة المحددة لتسليمها له.	٦٤

	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	عدم وضع التصريح أو صورة منه في مكان بارز بالمقرب أو الفرع طوال مدة التزبيلات أو التصفية.	٦٥
	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	عدم مطابقة أوصاف البضائع المعروضة مع بيانات قائمة الأسعار.	٦٦

سادساً: المخالفات التي تتعلق بالغش التجاري وحماية المستهلك :

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	م
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	عدم وجود قائمة الأسعار الأصلية أو الامتناع عن إظهارها أو تسليمها للموظف المختص أو للمستهلك عند طلبها.	٦٧
	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	عدم وضع بطاقات الأسعار على البضائع المعتمدة بقائمة الأسعار.	٦٨
	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	قيام المنشأة بحيازة أو تسويق أو إنتاج أو شراء بضائع أو سلع أو مواد أو منتجات مقلدة أو مغشوشة سواء من بائع متوجل أو من السوق أو من خارج الدولة بعرض تسويقها داخل الدولة.	٦٩
	٢٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠	تصنيع أو استيراد أو تسويق أو الترويج أو استخدام أو نسخ أو وضع علامة تجارية لأي مواد أو أغلفة أو أدوات أو مواد أو خدمات تستعمل أو تساعد على الغش التجاري.	٧٠
	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠	٥٠٠	حيازة أو عرض سلعة مجهرولة المنشأ أو لا يوجد ما يشير إلى منشئها أو تحمل علامة منشأة غير صحيحة.	٧١
	٢٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠	قيام المنشأة بإحداث أي تغير في أجهزة أو أدوات الوزن أو القياس أو الكيل يجعلها غير صحيحة أو استعمال مثل هذه الأجهزة أو الأدوات غير الصحيحة.	٧٢



يتبع: المخالفات التي تتعلق بالغش التجاري وحماية المستهلك:

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	م
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
	٢٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠	قيام المنشأة المرخصة ببيع أو عرض أو حيازة منتجات استهلاكية أو غير استهلاكية أو خدمات غير مطابقة للمواصفات والمقاييس المحلية تضر بالصحة العامة أو صحة المستهلكين.	٧٣
	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠	٥٠٠	قيام المنشأة المرخصة بتسويق سلع أو مواد استهلاكية رغم انتهاء صلاحيتها.	٧٤
	١٠٠٠	٧٠٠	٥٠٠	٣٠٠	وضع بيان تجاري يتضمن مواصفات أو بيانات لا تطابق المواصفات الحقيقية للسلع أو البضائع أو المواد مما يؤدي إلى تضليل أو خداع المستهلك.	٧٥
	٢٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠	٥٠٠	عدم تضمين العقود الالترام بالإصلاح أو الصيانة أو الخدمة بعد البيع أو إرجاع السلعة خلال فترة زمنية محددة من تاريخ ظهور العيب فيها أو عدم توفير قطع الغيار اللازمة.	٧٦
	٢٠٠٠	١٥٠٠	١٠٠٠	٥٠٠	عدم التزام مزود الخدمة بضمانها لفترة زمنية تتناسب مع طبيعة هذه الخدمة أو إعادة المبلغ الذي دفعه المستهلك أو عدم أداء الخدمة مرة ثانية بشكل صحيح أو عدم توفير قطع الغيار اللازمة.	٧٧

يتبع: المخالفات التي تتعلق بالغش التجاري وحماية المستهلك:

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	م
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
	١٢٠٠٠	١٠٠٠٠	٨٠٠٠	٦٠٠٠	إخفاء أي سلعة أو الامتناع عن بيعها بقصد التحكم في السوق أو فرض شراء سلع إضافية لقاضي ثمن أعلى من ثمن السلعة المعلن عنه.	٧٨
	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	عدم قيام المزود بإبلاغ الجهات المعنية والمستهلك بأي عيب من شأنه الإضرار بالمستهلك يتم اكتشافه في السلعة أو الخدمة وبالآثار المحتملة وكيفية الوقاية منها.	٧٩
	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	إنذار	وجود عبارة البضاعة المباعة لا ترد أو تستبدل سواءً في الفاتورة أو بمقر المنشأة.	٨٠
	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	إنذار	عدم وضع الأسعار بشكل ظاهر على السلع والخدمات.	٨١
	١٠٠٠٠	٨٠٠٠	٦٠٠٠	إنذار	عدم التزام المزود بلصق بطاقة باللغة العربية تتضمن جميع البيانات والعروض الترويجية ومكونات ومواصفات وقواعد استعمال السلع ومخاطرها.	٨٢
	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	إنذار	عدم الالتزام بإصدار فاتورة متضمنة البيانات بشكل واضح وصحيح.	٨٣
	١٠٠٠٠	٨٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	عدم الالتزام بالأسعار المعينة للسلع والخدمات.	٨٤
	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	إنذار	عدم توفير المزود لسلع مماثلة بدائلة عند امتداد فترة التصليح لأكثر من ١٤ يوم.	٨٥
	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	فرض خدمات إضافية على المستهلك.	٨٦

يتبع: المخالفات التي تتعلق بالغش التجاري وحماية المستهلك :

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	م
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	إنذار	فرض رسوم إضافية عند السداد بالبطاقة الائتمانية.	٨٧
	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	عدم التقيد بتسلیم الخدمات في الوقت المنفق عليه.	٨٨
	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	التمييز بين المستهلكين عن طريق فرض أسعار مختلفة لكل مستهلك.	٨٩

سابعاً: المخالفات المتعلقة بتصنيف المكاتب الاستشارية والمقاولين وقيد المهندسين :

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	م
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
إعادة النظر في التصنيف في كل مرة، وإلغاء التصنيف على كل حال عند المخالفة للمرة الرابعة.	١٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	إنذار	الإخلال بأي شرط من شروط التصنيف للمقاولين والاستشاريين التي تم التصنيف بناء عليها أو شروط التسجيل لمكتب مهندس الرأي.	٩٠
وقف العمل بالتصنيف وعدم إجراء أي تصرفات أو تعاملات عليه لمدة (٦) أشهر عند المخالفة للمرة الثانية و لمدة سنة عند المخالفة للمرة الثالثة والخامس التصنيف عند المخالفة للمرة الرابعة.	٣٥٠٠٠	٣٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	٢٠٠٠	ثبتت أدنى أو علم المقاول أو الاستشاري باستخدام تصنيفه من آخرين غيره لإنجاز أي مشروع.	٩١
وقف العمل بالتصنيف وعدم إجراء أي تصرفات أو تعاملات عليه والإحاله إلى النيابة العامة في كل مرة لحين صدور حكم قضائي نهائي.	٦٠٠٠	٥٠٠٠	٤٠٠٠	٣٠٠٠	ثبتت قيام المقاول أو الاستشاري أو مكتب مهندس الرأي أو المهندس المقيد بالتزوير بالأوراق الرسمية المقدمة.	٩٢

يتبع: المخالفات المتعلقة بتصنيف المكاتب الاستشارية والمقاولين وقيد المهندسين:

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات					نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	م
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى			
عدم قبول المشروع للتصنيف مع الغاء التصنيف عند المخالفة للمرة الرابعة إذا كان مصنفاً.	٤٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠		مزاولة نشاط المقاولات أو الاستشارات الهندسية قبل الحصول على التصنيف من قبل دائرة التنمية الاقتصادية.	٩٣
عدم قبول المشروع للتصنيف مع الغاء التصنيف عند المخالفة للمرة الرابعة إذا كان مصنفاً.	٤٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠		مزاولة أي نشاط من أنشطة المقاولات أو الاستشارات الهندسية رغم عدم تجديد التصنيف خلال المدة المحددة.	٩٤
إعادة النظر في التصنيف في كل مرة مع الغاء التصنيف مع الغاء المخالفة للمرة الرابعة.	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠		عدم استيفاء الشروط أو عدم تنفيذ التعهادات المقدمة من قبل المقاول أو الاستشاري خلال الفترة المحددة.	٩٥
عدم قبول المشروع للتصنيف مع الغاء التصنيف عند المخالفة للمرة الرابعة.	٢٠٠٠	١٥٠٠	١٠٠٠	٥٠٠		العمل بمشروع اكبر أو اقل من القيمة التقديرية المحددة للفئة المصنف عليها.	٩٦
لا يقبل أي مشروع للتصنيف تم إنجازه أثناء فترة عدم التجديد.	١٥٠٠	١٠٠٠	٦٠٠	٣٠٠		عدم تجديد تصنيف المقاول أو الاستشاري أو تسجيل مكتب مهندس الرأي خلال المدة المحددة للتجديد.	٩٧
لا يعتمد بأية مستندات أو محركات وقعها المهندس المخالف أثناء فترة عدم التجديد.	١٥٠٠	١٠٠٠	٦٠٠	٣٠٠	مع الغاء القيد	استمرار المهندس في التوقيع واعتماد المخططات والرسومات دون تجديد قيده في السجل خلال الفترة المحددة للتجديد.	٩٨
	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠	١٠٠		عدم تجديد قيد المهندس خلال المدة المحددة للتجديد.	٩٩

يتبع: المخالفات المتعلقة بتصنيف المكاتب الاستشارية والمقاولين وقيد المهندسين:

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	م
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
وقف العمل بالقيد وعدم إجراء أي تصرفات أو تعاملات عليه لمدة (٦) أشهر ووقف المهندس المخالف عن ممارسة العمل لمدة سنة وعدم إعمال أي اثر للمستندات الموقعة أو المختومة في هذه الحالة، مع عدم الأخالء بأية عقوبات أشد نظمتها القوانين الأخرى.	٢٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠	ثبت استخدام ختم المهندس المقيد بإذنه أو علمه من قبل شخص آخر.	١٠٠
وقف قيد المهندس والإحالة إلى التالية العامة إذا كانت المخالفة تمثل جريمة.	١٥٠٠٠	١٠٠٠	٦٠٠	٣٠٠	الإخلال بأي بند من بنود أخلاقيات المهنة	١٠١
إلغاء التصنيف عند المخالفة للمرة الرابعة.	١٥٠٠٠	١٠٠٠	٦٠٠	٣٠٠	عدم قيام المكتب الاستشاري أو المقاول بإبلاغ الدائرة عن أي تغيير يطرأ على الأوضاع القانونية أو الكوادر الفنية التي تم التصنيف عليها خلال ٣٠ يوماً من حدوث التغيير.	١٠٢
وقف العمل بالتصنيف أو القيد وعدم إجراء أي تصرفات أو تعاملات عليه لمدة (٦) أشهر عند المخالفة للمرة الثانية ولمدة سنة عند المخالفة للمرة الثالثة وإلغاء التصنيف عند المخالفة للمرة الرابعة.	٤٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	نق أو استعمال أي تصميم قام بوضعه مهندس أو مكتب استشاري هندي آخر دون الحصول على موافقة خطية من صاحب الشأن.	١٠٣
إعادة النكوى من أي جهة منفذة أو أي جهة حكومية على المقاول أو الاستشاري بمستوى الخدمة والأداء وثبتت صحة الشكوى.	٢٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠	٥٠٠		١٠٤



يتبّع: المخالفات المتعلقة بتصنيف المكاتب الاستشارية والمقاولين وقيد المهندسين:

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	م
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
وقف العمل بالتصنيف وعدم إجراء أي تصرفات أو تعاملات على مدة (٦) أشهر في المرة الثانية، ولمدة ستة أشهر في المرة الثالثة، وإلغاء التصنيف عند المخالفة للمرة الرابعة.	١٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٦٠٠٠	٣٠٠٠	عدم قيام الاستشاري أو المقاول بإبلاغ صاحب العمل أو مالك المشروع خطياً قبل التعاقد معه عن أي علاقة شراكة أو علاقة عمل تربطه بأي استشاري آخر أو مقاول أو محل تجارة مواد بناء.	١٠٥
وقف العمل بالتصنيف لمدة (٦) أشهر عند المخالفة للمرة الثانية، وإلغاء التصنيف عند المخالفة للمرة الرابعة.	٢٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠٠	قيام المقاول أو الاستشاري بالتعاقد أو إسناد الأعمال لمقاولين أو استشاريين من الباطن غير مصنفين.	١٠٦

ثامناً: مخالفات متنوعة:

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	م
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
تحرر المخالفة ويتم التحفظ على المضبوطات ويحال الأمر إلى النيابة العامة لتتخذ بشأنه الإجراءات المناسبة.					بيع أو عرض مطبوعات أو بضائع أو برامج أو عرض قنوات فضائية إباحية مخلة بالأداب العامة أو التعليم الإسلامي أو النظام العام أو المسئنة للدولة.	١٠٧
	٤٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٠٠٠٠	وضع الآلات وأجهزة ألعاب تعتمد على الحظ دون المهرة في الحصول على الربح.	١٠٨
	٦٠٠٠	٣٠٠٠	١٠٠٠	إنذار	وضع أجهزة الألعاب الإلكترونية في الصالات المخصصة لذلك بدون تصريح.	١٠٩

يبع: مخالفات متعددة :

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	م
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	تقديم عروض ترويجية للعامة بدون تصريح سواء كانت العروض عن طريق منشورات ورقية أو رسائل نصية أو رسائل إلكترونية أو عن طريق الاتصال الهاتفي بالمستهلكين .	١١٠
	٤٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٠٠٠	التصرف في بضاعة محظوظة من قبل الدائرة نتيجة غش تجاري أو لأي سبب آخر.	١١١
	٥٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٢٠٠٠	البيع أو العرض أو التعامل بأية طريقة كانت في مشغولات ذهبية أو سبائك غير مدموغة.	١١٢
	٥٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٢٠٠٠	دمغ مشغولات من المعادن الثمينة بدمغات غير صحيحة أو بيع هذه المشغولات أو الأصناف أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد التعامل فيها.	١١٣
	١٠٠٠٠	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	منع موظف الدائرة المختص من تأدية عمله.	١١٤
	٥٠٠٠	٤٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	تجميع النفايات والسكراب بدون تصريح.	١١٥
	٤٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	البيع بطريقة التجوال (الباعة المتجولون) .	١١٦
	١٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	إنذار	عدم الالتزام بالأعمار السنوية المسموح بها لحضور عرض الأفلام.	١١٧
	٤٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	إزالة الملصقات التوعوية التي وضعت من قبل الدائرة.	١١٨

تاسعاً: أحكام عامة:

١. تزال المخالفة على نفقة المخالف.
٢. تطبق العرامة المقررة للمخالفة للمرة الرابعة عند ارتكاب ذات المخالفة للمرة الخامسة وما بعدها.
٣. للسلطة المختصة بالدائرة إغلاق المنشأة لمدة لا تقل عن ٧ أيام ولا تزيد على ٣٠ يوماً عند أي مخالفة ترى السلطة المختصة عندها الإغلاق.
٤. تزال المخالفة وأسبابها بما تقتضيه وتنفذ الإجراءات التحفظية وفق القوانين واللوائح المعمول بها في حالة وجود مضبوطات وتتخذ السلطة المختصة بالدائرة القرار المناسب بشأن التصرف فيها في حالة عدم تظلم صاحب الشأن من القرار أو الإجراءات أو طعنه عليه خلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ تحرير محضر المخالفة.
٥. في حالة النصالح وعدم تسديد المخالفة أثناء الفترة المحددة للسداد (ثلاثة أشهر) يتم وقف العمل بالرخصة وعدم إجراء أي تصرفات أو تعاملات عليها لحين سداد الغرامة.
٦. تحرر مخالفة على البائع المتوجول الذي لا يحمل ترخيصاً وترسل نسخة من المخالفة إلى الجهات المعنية سواء بوزارة العمل أو بالجنسية والإقامة أو غيرها.
٧. في حالة عدم تسليم الجائزة للفائز خلال ٣٠ يوماً من تاريخ السحب بغير عذر مقبول تسلم الجائزة للدائرة لتقوم بتسليمها للفائز وفي حالة عدم وجوده يحق للدائرة التصرف فيها وفق ما تراه.
٨. في حالة عدم استلام الفائز لجائزةه خلال ٣٠ يوماً من تاريخ السحب تسلم الجائزة للدائرة للتصرف فيها وفق ما تراه.
٩. تطبق الغرامات والجزاءات التي تضمنها هذا الجدول دون الإخلال بما تضمنته القوانين واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

ناصر أحمد السويدي
رئيس الدائرة